الامور واعلم ان كل هذا خارج فتوى علما
الظاهر فان فتوى الفقيه تختص بالدرجة الاولى
التي يمكن تكليف كافة الخلق بها ولو اجتمعوا على
ذلك لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين
والصالحين والفتوى في مثل هذا ما قال صلى الله
عليه وسلم لوابصة اذ قال له استفت قلبك وان
افتوك وافتوك وعرف ذلك اذ قال عليه
السلام الاثم حزاز القلوب فكل ما حاك صدرك فدعه
من هذه الاسباب فلو اقدم عليه مع حزازة القلب
لاستضر به واظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها
بل لو اقدم على حرام في علم الله تعالى وهو يظن انه
حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه ولو اقدم على ما هو
حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة
في قلبه لكان ذلك يضره وانما الذي ذكرناه في النهي
عند المبالغة اردنا به ان القلب الصافي المعتدل هو
الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الامور فان مال قلبه
موسوس عند الاعتدال ووجد الحزازة فاقدم
مع ما يجده في قلبه فكذلك يضره ايضا لانه ما خوذ
في حق نفسه فيما بينه وبين الله تعالى في فتوى
قلبه ولذلك يشتد على الموسوس امر الطهارة ونية
الصلاة فانه اذا غلب على قلبه ان الماء يصل الى جميع

اجزاء

اجزاء بدنه بثلاث مرات لغلبة الوسواس عليه فيجب
ان يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وان كان
مخطيا في نفسه واوليك قوم شددوا فشدد الله
عليهم ولذلك شدد على اصحاب موسى عليه السلام
لما استقصوا في السوال عن البقرة ولو اخذوا اولا
بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لاجزافا
يغفل عن هذه الدقايق التي عددناها نفيا واثباتا
فان من لا يطلع على كنه الكلام والاحتياط جملة معه يوشك
ان يزل في دركة مقاصده واما المعصية في العروض
فلها ايضا درجات الدرجة الاولى هي العليا التي تشتد
الكراهية فيها ان يشتري شيئا في الذمة ويقضي ثمنه
من غصب او مال حرام فينظر فان سلم اليه البايع الطعام
قبل قبض الثمن بطيب قلب فاكله قبل قضاء الثمن فهو
حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع اعني قبل قبض
الثمن ولا هو ايضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن
ولم يقضه اصلا لكان متقلد اللمظلمة بترك
ذمته مرتهنة بالثمن ولا ينقلب حراما فان قضاء
الثمن من الحرام وابراء البايع مع العلم بانه حرام فقد
برئت ذمته ولم يبق عليه الا مظلمة تصرفه في الدراهم
الحرام يصرفها الى البايع وان ابراه على اطراز الثمن حلال
فلا يحصل البراة لانه يبرئه مما اخذه ابراء استيفاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)